



تعديلات نموذج عقد التشغيل والصيانة

1.0 التعريفات (تدرج في جدول التعريفات في بداية نموذج العقد):

المواد القابلة للتعويض هي:

1. قطع الغيار:

هي الأجزاء التي غرضها إحلال أجزاء في آلات أو معدات أو أجهزة أو أنظمة نتيجة انقضاء عمرها الافتراضي أو بسبب عطل فني طارئ، ولا تتلاشى أو تتآكل كلياً بعد الاستخدام.

2. المواد الاستهلاكية:

هي المواد التي تستخدم في أعمال التشغيل أو الصيانة الدورية المجدولة (سواء كانت سائلة أو صلبة أو غازية)، أو المواد التي تستهلك بشكل دوري، أو المواد التي بطبيعتها تتلاشى أو تتآكل تدريجياً بعد الاستخدام.

2.0 ضوابط وأحكام الصرف من البند المحدد:

إذا تطلبت أعمال العقد مشتريات لازمة لأعمال التشغيل والصيانة، فإن هذه المشتريات تنفذ من قبل المتعاقد ويصرف عليها من البند المحدد من قبل الجهة الحكومية، وفقاً للضوابط والأحكام التالية:

أ. أخذ موافقة الجهة الحكومية المكتوبة على هذه الأعمال والمشتريات بشرط ألا تكون بسبب إهمال في التشغيل أو انخفاض في مستوى الأداء.

ب. أن تكون قطع الغيار لأصول أو أجهزة أو معدات أو أنظمة محل نطاق العمل المنصوص عليه في العقد.

ج. لا يجوز الصرف من البند المحدد على أي أعمال أو مشتريات غير شراء قطع الغيار أو المواد الخاصة بأعمال التشغيل والصيانة شريطة أن تكون غير مدرجة في جداول الكميات ولم يتم تحميلها على مجمل تكاليف العقد.

د. ليس للمتعاقد الحق في المطالبة بأية مصاريف أخرى كريح أو أجور نقل أو أجور تركيب أو مصاريف إدارية أو جمركية أو خلافها بحيث تعتبر هذه المصاريف محملة على مجمل تكاليف العقد، مع عدم تضمين الشروط والمواصفات أي التزام على الجهة الحكومية بذلك.

هـ. على المتعاقد أن يقوم بجميع أعمال الإصلاح على نفقته الخاصة، إذا كان سبب تلك الأعمال يعود حسب رأي ممثل الجهة الحكومية خطأً إلى أن المواد المستعملة أو أصول الصنع ليست موافقة للعقد، أو إذا كان السبب يعود إلى إهمال أو تقصير من جانب المتعاقد في تنفيذ أي التزام صريح أو ضمني مترتب عليه بموجب العقد.

و. يجب على المتعاقد أن يستمر في شراء المواد القابلة للتعويض اللازمة لسير العمل بدون أي تأخير حتى لو تأخر دفع المبالغ المستحقة السابقة وليس له الحق بالتوقف عن الشراء مهما كانت الأسباب والظروف باستثناء ما يدخل منها تحت مفهوم القوة القاهرة.

ز. في حال كان العطل لأجهزة أو معدات مشمولة بضمان سارٍ، سواءً كان ضمان المصنع أو الوكيل أو البائع، فيتحمل إصلاح هذا العطل مصدر الضمان حسب المسؤوليات المنصوص عليها في الضمان.

ح. على المتعاقد تسجيل جميع مصادر الشراء للمواد القابلة للتعويض التي تم التوريد منها في النظام المحوسب الخاص بالجهة (فإن لم يكن هناك نظام محوسب يتم التسجيل في أجهزة الحاسب الآلي) بكل التفاصيل وتبقى هذه المعلومات ملكاً للجهة.

ط. بنهاية فترة التعاقد، يلتزم المتعاقد بتزويد الجهة الحكومية بقائمة مفصلة للمواد المشتراة تشمل الأسعار والوصف والطراز والكمية والرقم المرجعي وتاريخ الشراء مرفقاً به أمر الإصلاح وتفصيله، وتسلم القائمة بعد اعتمادها من قبل الجهة الحكومية على شكل نسختين: إلكترونية وورقية.

3.0 إجراءات المشتريات والتخزين:

يتم تأمين وتخزين وصرف المواد القابلة للتعويض وفقاً للآتي:

أ. يقوم المتعاقد بعد استلام الموقع بإعداد قوائم باحتياجات المبنى أو المرفق من المواد القابلة للتعويض خلال مدة العقد وتقديمها للجهة الحكومية للموافقة عليها.

ب. يقوم المتعاقد بإحضار تسعيرات للمواد القابلة للتعويض لا يقل عددها عن ثلاث تسعيرات من موردين مختلفين إلا إذا كانت المشتريات متوافرة حصرياً لدى متعهد أو مقاول أو مورد واحد ولم يكن لها بديل مقبول، على أن تكون التسعيرات سارية المفعول لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها للجهة الحكومية، وذلك للموافقة عليها.

ج. يحق للجهة طلب عينة أو كتالوج للمواد القابلة للتعويض قبل التوريد، ويلزم مراعاة أن تكون المواد التي تورد جديدة وأصلية، ومراعاة ما ورد في الفقرة (ح) والفقرة (ط) من إجراءات المشتريات والتخزين وما توافق الجهة الحكومية عليه بخلاف ذلك.

د. بعد صدور الموافقة بالتوريد يقوم المتعاقد بشراء المواد وإدخالها إلى المستودع تحت إشراف الجهة الحكومية بعد إعداد مذكرات الفحص والاستلام الرسمية المعتمدة حسب إجراءات إدارة المستودعات لدى الجهة.

هـ. تتم محاسبة المتعاقد عن قيمة قطع الغيار التي أمنها بموجب الفواتير التي يحصل عليها ممن تم التأمين منهم بعد مراجعة الجهة الحكومية لها والتأكد من أن أسعارها مماثلة للأسعار السائدة.

و. يجب أن يكون مخزون المواد القابلة للتعويض في المستودع وفق الاحتياج الفعلي وحسب معادلات فنية مقبولة باتباع نظام إدارة مخزون موثق.

ز. على المتعاقد إعادة قطع الغيار المستبدلة إلى مستودع الجهة الحكومية، وللجهة الحق في فحص تلك القطع والتأكد من عدم صلاحيتها على أن يتم تخزينها في قسم خاص للمواد المستبدلة تمهيداً لاتخاذ القرار المناسب بشأنها من قبل الجهة مع مراعاة الأنظمة والتشريعات ذات الصلة.

ح. يجب على المتعاقد وضع الترتيبات لتجديد قطع الغيار المستبدلة والمدد اللازمة للتجديد إن كانت قابلة للتجديد. خصوصاً عندما تقبل الشركة المصنعة الأصلية أو الشركة المنافسة المؤهلة أن تقدم برنامج تجديد قطع الغيار بضمان مقبول وبسعر أقل. ويتم تعويض المتعاقد على قيمة التجديد من قيمة البند المحدد.

ط. يجب وضع علامات تشير إلى أن القطعة «مجددة» في عمليات التعبئة والتغليف. كما يجب تحديد المكونات التي تم تجديدها بوضوح في الفواتير. وتخزينها في منطقة خاصة أو مستودع خاص للقطع المجددة.

ي. على الجهة والمتعاقد أثناء تنفيذ العقد الالتزام بما ورد في قواعد وإجراءات المستودعات الحكومية الصادرة من الديوان العام للمحاسبة.

4.0 الشروط الخاصة:

يلتزم المتعاقد بتأمين كافة العدد والأدوات والمواد الاستهلاكية المرتبطة بأعمال الصيانة للقيام بأعمال التشغيل والصيانة طبقاً لحاجة العمل ولزوم تأدية الخدمات المطلوبة، ويتم تحميل تكلفتها على مجمل بنود العقد دون المطالبة بأي تكاليف على الجهة الحكومية.

قرار لجنة الدفاع المدني المكلفة رقم (٢) وتاريخ ١٤٤٣/٠٣/٠٦هـ

الموافقة على لائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة المحدثه والدليل الإرشادي (التفصيلي)

إن لجنة الدفاع المدني المكلفة

بعد الاطلاع على نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠/م) وتاريخ ١٤٠٦/٥/١٠هـ وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على قرارات مجلس الوزراء رقم (١١٦) وتاريخ ١٤٣٣/٤/١٩هـ، ورقم (٨٧) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٧هـ، ورقم (٩٦) وتاريخ ١٤٤١/٢/٢هـ، ورقم (٢٩٧) وتاريخ ١٤٤٢/٥/٢٨هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الدفاع المدني (الملغى) رقم (٨٠١٥) وتاريخ ١٤٣٥/٣/٨هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر (الثالث) لمجلس المخاطر الوطنية المؤرخ في ١٤٤١/٢/١٦هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر (السابع) للجنة الدفاع المدني المكلفة المؤرخ في ١٤٤٢/٩/٢٤هـ.

تقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على لائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة المحدثه والدليل الإرشادي (التفصيلي)،

لائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة

مقدمة

انطلاقاً من رؤية المملكة العربية السعودية لتحقيق الغايات والأهداف الاستراتيجية والتميز في الأداء لحماية الأرواح والممتلكات العامة والخاصة وتحقيقاً لمبادئ السلامة العامة والوقاية من الحريق والأخطار والمخاطر في وقت السلم والحرب وحالات الطوارئ والكوارث والحد من الخسائر والحفاظ على مكتسبات التنمية الوطنية المتسارعة التي أفرزت أبعاداً جديدة للمخاطر وما يتطلبه الأمر من توحيد وتنسيق للجهود والإجراءات في مختلف الحالات والظروف وفق منظومة متكاملة من الأنظمة

واللوائح وخطط مواجهة خصوصاً في ظل استحداث كيانات إدارية جديدة ودمج كيانات أخرى على المستوى الوطني، عملت المديرية العامة للدفاع المدني على تحديث تلك الأنظمة والخطط واللوائح أخذاً بالاعتبار مخرجات أعمال التنفيذ السابقة والدروس المستفادة منها بما يحقق مستويات عالية من الجاهزية وتنظيم العلاقات بين الجهات المعنية بالتنفيذ لتحسين الأداء وصولاً إلى الجودة في تنفيذ أعمال الدفاع المدني وبما يمكن من التقييم المستمر خلال كافة المراحل.

المديرية العامة للدفاع المدني





لائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة .. تنمة

الهدف:

تهدف اللائحة إلى وضع ضوابط وإجراءات إنشاء وتكوين فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة في المنشآت مكتملة التجهيز بشريا وأليا وفق مواد هذه اللائحة.

مادة (١):

التعريف:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - حيثما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

١- النظام:

نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠/م) وتاريخ (١٠/٥/١٤٠٦هـ) وتعديلاته.

٢- اللائحة:

يقصد باللائحة أيما وردت بلائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة المحدثة للائحة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٠١٥ وتاريخ ١٤٣٥/٣/٨هـ لتحديد ضوابط وإجراءات إنشاء وتكوين فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة في المنشآت العامة والخاصة.

٣- المواصفات والمقاييس:

هي المواصفات والمقاييس الصادرة عن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الواجب مراعاتها والأخذ بها أو ما تعتمده من مواصفات أوروبية أو أمريكية أو غيرها.

٤- فرقة الإطفاء:

مجموعة من الأشخاص المؤهلين والمرخص لهم بالقيام بأعمال الإطفاء واستخدام وسائل الإطفاء المنقولة والثابتة المتاحة.

٥- فرقة الإنقاذ:

مجموعة من الأشخاص المؤهلين والمرخص لهم بالقيام بأعمال الإنقاذ واستخدام وسائل الإنقاذ المنقولة والثابتة المتاحة.

٦- الشخص المؤهل:

هو الشخص الذي اجتاز اختبارات المعرفة والمهارة المهنية (Knowledge&Skills) الخاصة بتخصصه، وفقاً لضوابط ومعايير الجمعية الوطنية للحماية من الحريق، ويتم إجراء الاختبارات وتقييمها من جهة معتمدة لدى المديرية العامة للدفاع المدني كالتالي:

- الضوابط والمعايير الخاصة بالتأهيل المهني لقادة فرق الإطفاء والإنقاذ (NFPA1021).
- الضوابط والمعايير الخاصة بالتأهيل المهني لأفراد فرق الإطفاء (NFPA1001).
- الضوابط والمعايير الخاصة بالتأهيل المهني لأفراد فرق الإنقاذ (NFPA1006).

٧- الاحتفالات المؤقتة:

جميع الفعاليات أو الأنشطة العامة أو الخاصة والتي تقام في فترات محددة بزمن في مواقع مؤقتة أو دائمة، بحيث يستلزم الأمر توفير فرق إطفاء وإنقاذ تتواجد خلال فترة هذه الفعاليات أو الأنشطة.

٨- المباني العالية:

مبنى ذو أرضية مشغولة يقع على ارتفاع يزيد على ٢٣ متر فوق أدنى مستوى لوصول فرق الدفاع المدني.

٩- المشغل المؤهل:

كل جهة أضافت نشاط تشغيل فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة ضمن أنشطة سجلها التجاري بعد أن استوفت جميع متطلبات التشغيل وبموافقة المديرية العامة للدفاع المدني.

مادة (٢):

نطاق تطبيق اللائحة:

أ- تطبق هذه اللائحة على المنشآت التالية:

- ١- منشأة صحية (مستشفيات أو مدن طبية).
 - ٢- منشأة سكنية (مجمع سكني حكومي أو خاص).
 - ٣- المباني العالية.
 - ٤- منشآت الرعاية الاجتماعية (دور الرعاية الاجتماعية، دور المسنين، الإصلاحيات)
 - ٥- منشأة تعليمية (مدارس - جامعات - كليات - مؤسسات تدريبية - معاهد ومراكز تدريب عسكرية).
 - ٦- جميع الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة.
 - ٧- المدن الصناعية.
 - ٨- منشأة صناعية صغيرة.
 - ٩- النوادي والمدن الرياضية.
 - ١٠- المدن والحدائق الترفيهية ودور السينما.
 - ١١- مواقع الاحتفالات الدائمة والمؤقتة والمعارض.
 - ١٢- مراكز التسوق الكبرى.
 - ١٣- المستودعات الكبرى.
 - ١٤- المنشآت التي تقع ضمن المخططات التنظيمية المخصصة للورش والمستودعات وما في حكمها والتي تنطبق عليها اللائحة بشكل جماعي ولا تنطبق عليها بشكل فردي على أن تطبق عليها المادة (١٤).
 - ١٥- المؤسسات والشركات الخاصة.
 - ١٦- المنشآت الزراعية والغابات والمحميات.
 - ١٧- المواقع الخدمية والبلدية مثل ساحات التخزين والحجز والصحة العامة.
 - ١٨- محطات القطارات داخل المدن والمطارات.
 - ١٩- المدن والقواعد العسكرية.
 - ٢٠- الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة.
 - ٢١- المرافق عالية الخطورة والتي تحددها المديرية العامة للدفاع المدني.
- ب- تسري هذه اللائحة على المنشآت التي تخضع للإشراف الوقائي للمديرية العامة للدفاع المدني، ويستثنى منها جميع المنشآت والمواقع الخاضعة لإشراف الهيئة العليا للأمن الصناعي أو الهيئة العامة للطيران المدني أو المديرية العامة لحرس الحدود، وتكون مسؤولية المديرية العامة للدفاع المدني في تلك المواقع والمنشآت دعم وإسناد.
- ج- ١- تطبق هذه اللائحة على المنشآت العامة والخاصة الواردة في الفقرة (أ) أعلاه من هذه المادة، والتي يكون مجموع النقاط الحاصلة عليها من الثلاثة معايير أدناه أكثر من سبع نقاط، وفق الجدول الموضح:

عدد النقاط	عدد شاغلي المنشأة	عدد النقاط	المساحة الكلية		عدد النقاط	المسافة من أقرب مركز دفاع مدني
			منشآت	أنشطة زراعية		
١	١ - ٤٩٩ شخص	١	١م ² - أقل من ٥ مليون م ²	١م ² - أقل من ٥٥٠٠٠ م ²	١	٠ - أقل من ٥ كم
٢	٥٠٠ - ٩٩٩ شخص	٢	٥ - أقل من ١٠ مليون م ²	٥٠٠٠٠ - أقل من ١٠٠٠٠٠ م ²	٢	٥ - أقل من ١٠ كم
٣	١٠٠٠ - ١٤٩٩ شخص	٣	١٠ - أقل من ١٥ مليون م ²	١٠٠٠٠٠ - أقل من ١٥٠٠٠٠٠ م ²	٣	١٠ - أقل من ١٥ كم
٤	١٥٠٠ - ١٩٩٩ شخص	٤	١٥ - أقل من ٢٠ مليون م ²	١٥٠٠٠٠ - أقل من ٢٠٠٠٠٠٠ م ²	٤	١٥ - أقل من ٢٠ كم
٥	٢٠٠٠ شخص فأكثر	٥	٢٠ مليون م ² فأكثر	٢٠٠٠٠٠٠ م ² فأكثر	٥	٢٠ كم فأكثر

٢- تضاف مساحة الأدوار المتكررة في المباني العالية إلى المساحة الكلية للمنشأة.

٣- تطبق هذه اللائحة على المنشآت عالية الخطورة والمنشآت الهامة والتي يحددها الدفاع المدني.

د- يتم تطبيق هذه اللائحة على:

١- المنشآت القائمة:

تمنح المنشآت القائمة مدة أقصاها ثلاث سنوات من اعتماد اللائحة لتطبيق ما نصت عليه مواد فقرات هذه اللائحة.



لائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة .. تنمة

٢- المنشآت الجديدة:

تلتزم المنشآت الجديدة بتطبيق ما نصت عليه مواد فقرات هذه اللائحة.

مادة (٣):

تشكيل الفرق:

تشكل الفرق حسب نشاط المنشأة بحيث يكون الحد الأدنى لتشغيل الفرقة ١٢ شخصاً مؤهلين لتنفيذ عمليات الإطفاء والإنقاذ على مدار اليوم، ويكون للمنشأة حرية تنظيم أوقات العمل بحيث لا تقل عن ثلاث وريديات بمعدل ٤ أشخاص في كل وريديّة، مع عدم الإخلال بشرط الحد الأدنى للموظفين الأساسيين المرغين بالفرقة والمحددة بـ ٤ أشخاص يجوز للمنشأة الاستفادة من الموظفين الغير متفرغين لأعمال الإطفاء والإنقاذ داخل المنشأة للمساعدة على مدار الساعة مع عدم الإخلال بشروط التأهيل والتجهيز والتدريب بحيث يقابل كل موظف متفرغ عدد (٣) أشخاص غير متفرغين متواجدين داخل المنشأة خلال فترة الوردية.

مادة (٤):

مقر الفرق:

يجب اختيار موقع مناسب داخل المنشآت بحيث تتمكن الفرقة من الوصول إلى جميع مرافق المنشآت المختلفة بأسرع وقت ممكن، وأن تكون الطرق المؤدية لجميع تلك المرافق خالية تماماً من أي عائق طبيعي وصناعي مع مراعاة الضوابط التالية عند اختيار موقع الفرقة:

١- أن يكون في منطقة تتوسط المنشأة.

٢- أن يكون على شارع رئيسي داخل المنشأة.

٣- أن يكون موقع مقر الفرقة خالياً من كل ما يعيق حركتها في جميع الاتجاهات.

٤- أن يطلق على المقر اسم (فرقة الإطفاء والإنقاذ الخاصة).

مادة (٥):

المواصفات الإنشائية لمقر الفرقة:

يجب تطبيق اشتراطات كود البناء السعودي على مباني تلك الفرق وفي حالة عدم توفر المواصفات

السعودية يتم للجوء للمواصفات العالمية الواردة بالمادة رقم (١) البند الثالث:

يتضمن مقر الفرقة ما يلي:

١- المكاتب الإدارية.

٢- مقر للمبيت.

٣- مطبخ وصالة الطعام.

٤- غرفة عمليات.

٥- جناح للصيانة والغسيل.

٦- استراحة لأعضاء الفرقة.

٧- مواقف لسيارات الإطفاء والإنقاذ.

٨- خزان ماء لا تقل سعته عن (٣٤٠) م^٣.

٩- جناح ومساحة خاصة للتدريب.

١٠- مستودع لمعدات الإطفاء والإنقاذ وقطع الغيار.

١١- منطقة خاصة بخزائن الأفراد المخصصة لحفظ الملابس ومعدات الوقاية الشخصية.

١٢- أن تكون هذه المنشأة مصممة تصميماً هندسياً يسهل عملية وصول الآليات الموضحة بالمادة رقم

(٦) إلى كافة أجزاء المنشأة ويمكن أن تقوم فرقة الإطفاء بعملها في إطفاء الحرائق في المنشآت

المنصوص عليها في المادة رقم (٢) من خلال استخدام العاملين للتجهيزات الثابتة مثل (حنفيات

الحريق وخرطوم المياه في المنشآت) مع العمل على القيام بأعمال الإنقاذ الضرورية، وتحديد

مصادر للتزود بمياه الإطفاء بما يكفل استمرار أعمال الإطفاء عند الحاجة.

مادة (٦):

الآليات:

مع الالتزام بما جاء في المواصفات الواردة في البند (٣) من المادة (١) من هذه اللائحة تكون الآليات

المطلوب تأمينها وفق ما يلي:

١. عربية إطفاء:

وفق الفئات الموضحة في الجدول التالي:

الفئة	قدرة المضخة	سعة الخزان	التقنية المستخدمة
الفئة (أ) عربة الإطفاء والإنقاذ المزدوجة	كفاءة المضخة بالضغط العادي: ١٢٥٠ جالون/بالدقيقة عند ضغط ١٥٠ رطل/البوصة المربعة كفاءة المضخة بالضغط العالي: ٦٢٥ جالون/بالدقيقة عند ضغط ٢٥٠ رطل/البوصة المربعة	سعة خزان الماء لا تقل عن (١٠٠٠) جالون سعة خزان الرغوة لا تقل عن (١٥٠) جالون	التقليدية
الفئة (ب) عربة الإطفاء المتوسطة	كفاءة المضخة بالضغط العادي: ٧٥٠ جالون/بالدقيقة عند ضغط ١٠ بار كفاءة المضخة بالضغط العالي: ١٠٠ جالون/بالدقيقة عند ضغط ٤٠ بار	سعة خزان الماء لا تقل عن (١٥٠) جالون سعة خزان الرغوة لا تقل عن (٣٠) جالون	التقليدية
الفئة (ج) عربة الإطفاء الصغيرة	كفاءة التشغيل لا تقل عن ٥٠ لتر/الدقيقة عند ضغط ١٠٠ بار	سعة خزان الماء لا تقل عن (١٠٠٠) لتر سعة خزان الرغوة لا تقل عن (٥٠) لتر	الهواء المضغوط

ملاحظة:

١- يتم تحديد الفئة استناداً على دراسة تحليل المخاطر من جهة معتمدة ومدى التزام المنشأة بأنظمة وإجراءات السلامة.

٢- يجوز الاستعانة بما يحقق كفاءة المعدات الموضحة أعلاه من التقنيات الحديثة مثل تقنية الهواء المضغوط أو أي تقنية يتم اعتمادها مستقبلاً على أن توضح المواصفات الرسمية بذلك.

٢- عربية إنقاذ.

٣- صهريج ماء لا تقل سعته عن ٣١٢ م^٣ (حسب الحاجة).

٤- عربية سلالم (عند الحاجة).

٥- أي عربية تخصصية أخرى يتطلب الأمر توفيرها على أن تدعم بدراسة تحليل المخاطر.

٦- يجوز بعد موافقة المديرية العامة للدفاع المدني توفير عربية أو معدة تحقق أكثر من وظيفة بشرط ألا يخل ذلك بالمواصفات الأساسية للوظيفة.

٧- في المنشآت التي لا تتطلب آليات لنقل التجهيزات والطاقت بسبب محدودية المساحة وقصر مسافة الانتقال يمكن الاستعاضة عن العربات المتحركة بمعدات محمولة أو ثابتة وفق دراسة استشارية خاصة وبعد موافقة المديرية العامة للدفاع المدني خطياً وتحت مسؤولية المنشأة لتطبيق ما ورد فيها.

٨- مراعاة وجود وكيل أو جهة في المملكة لتوفير الصيانة وقطع الغيار في وقت مناسب مع توفير آلية بديلة قدر الإمكان لضمان استمرار العمل.

على أن يتوفر فيما سبق المواصفات التالية:

• أن يكون تصميم المركبة وتصنيعها وتجهيزها بما يتوافق مع أحدث المعايير الأوروبية (EN) أو المعايير الأمريكية (NFPA) أو ما هو معتمد لدى المديرية العامة للدفاع المدني.

• يجب أن تكون الشركة المصنعة حاصلة على شهادة الأيزو (ISO 9001-ISO 14001).

• أن تكون سنّة الربط في جميع المداخل والمخارج للمضخات والخرطوم والخزانات على النظام الأمريكي (N.S.T) لكي تتوافق مع آليات المديرية العامة للدفاع المدني السعودي في حال الإسناد.

• يجب أن يكون نظام السير مطابقاً لشروط ومواصفات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

مادة (٧):

التدريب:

يجب على المنشأة إخضاع العاملين في مجال الإطفاء والإنقاذ للتدريب المستمر في مقر العمل وفي المراكز

المتخصصة والمرخصة من قبل الجهات ذات العلاقة داخل المملكة بعد موافقة المديرية العامة للدفاع

المدني على البرامج عندما يتطلب الأمر حسب المعايير المعتمدة.

مادة (٨):

الترخيص:

١- على المنشأة الحصول على تصريح تشغيل فرق إطفاء وإنقاذ عند اكتمال الشروط قبل بدء تشغيل

الفرق من قبل مديرية الدفاع المدني بالمنطقة.



لائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة .. تنمة

مادة (١٢):

الهيكل التنظيمي والارتباط المباشر:

- أ- الهيكل التنظيمي للفرق:
يتم إعداد هيكل تنظيمي وجدول تنظيمية ودليل بالمهام والواجبات والمسؤوليات للوحدة الإدارية وجميع أعضاء الفرقة واعتمادها وفقاً للمعايير الدولية من قبل إدارة المنشأة.
- ب- الإشراف والارتباط المباشر:
يجب أن ترتبط فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة في هيكل التنظيم بإدارات الأمن والسلامة بالمنشأة أو ما يوازيها في حال اختلاف المسميات.

مادة (١٣):

مهام ومسؤوليات الجهة التي تتبعها الفرق:

- على الجهة المشرفة على فرق الإطفاء والإنقاذ في المنشآت أن تلتزم بالتعليمات التالية:
- التقيد بما ورد بمواد وفقرات هذه اللائحة.
 - إعداد دليل الإجراءات اليومية والأسبوعية والدورية والمتضمن كافة الواجبات الإدارية والتأهيلية والفنية لكافة العاملين حسب التسلسل القيادي على مدار العام وتزويد مديرية الدفاع المدني بالمنطقة بها.
 - الالتزام بالآلية التي تحددها المديرية العامة للدفاع المدني لضمان التزام المنشأة بالتشغيل المعياري، سواء كان تحت الإشراف المباشر من المديرية العامة للدفاع المدني أو عن طريق طرف ثالث بموافقة أو بطلب من المديرية العامة للدفاع المدني.
 - المتابعة والإشراف على عمليات التشغيل والصيانة الدورية للمنشأة ولآليات ومعدات وتجهيزات فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة.
 - تدريب وتأهيل وتطوير مهارات أفراد فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة.
 - إبلاغ مديرية الدفاع المدني في المنطقة بأي تغييرات تطرأ على فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة، ومكان المنشأة ونطاق خدمتها.
 - ضمان جاهزية آليات ومعدات وتجهيزات فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة وصلاحياتها للعمل على مدار الساعة.
 - ربط غرف عمليات فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة في المنشأة بغرف العمليات ومركز القيادة والتوجيه بمديرية الدفاع المدني بالمنطقة أو بالعمليات الموحدة ٩١١.
 - التنسيق الدائم المستمر مع مديرية الدفاع المدني بالمنطقة حول كل جديد في مجال عمليات الإطفاء والإنقاذ.
 - تجهيز المنشأة بالآليات والمعدات والتجهيزات الخاصة بفرق الإطفاء والإنقاذ وفق ما نصت عليه مواد وفقرات هذه اللائحة.
 - موافاة المديرية العامة للدفاع المدني بالمنطقة بما يثبت اجتياز الأفراد المرشحين للعمل في فرق الإطفاء والإنقاذ للشروط والواجبات المطلوبة والمعتمدة من المديرية العامة للدفاع المدني.

مادة (١٤):

- تلتزم المنشآت التي تنطبق عليها لائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة بتقديم دراسة تحليل للمخاطر في المنشأة من قبل جهة استشارية معتمدة، كما تلتزم المنشآت بتقديم دراسة محدثة لتحليل المخاطر عند إضافة أي أنشطة أو مباني بعد صدور تصريح الفرقة.

مادة (١٥):

- يجوز لأي منشأة لا تنطبق عليها المعايير الواردة بالمادة رقم (٢) توفير فرقة إطفاء وإنقاذ خاصة بها مع الالتزام بالاشتراطات الواردة بهذه اللائحة.

مادة (١٦):

- يجوز لأكثر من منشأة تقع في نطاق جغرافي واحد وتنطبق عليها لائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة أن تشترك في فرقة واحدة أو أكثر بالتزامن (حسب الأنظمة المعمول بها في المملكة) على أن تكون هذه الفرق كافية لتغطية هذه المنشآت وفق المعايير المعتمدة (مع مراعاة ما ورد في المادة ١٤).

مادة (١٧):

- يحق للدفاع المدني الاستعانة بشركات وجهات متخصصة تتولى أعمال تأهيل وتدريب ومتابعة وترخيص فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة نظير رسوم محددة يتحملها المستفيد.

مادة (١٨):

- لمدير عام الدفاع المدني إلزام المنشآت التي لم تتوفر فيها شروط تطبيق اللائحة بتوفير فرق الإطفاء والإنقاذ إذا رأى أن هناك ضرورة لذلك.

مادة (١٩):

المخالفات:

- يتم تطبيق لائحة النظر في مخالفات نظام ولوائح الدفاع المدني الصادرة بقرار وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني رقم (١٢/١/٥/د ف) وتاريخ (١٨/٤/٢٠٢١هـ) على المنشآت المخالفة لما ورد بنصوص هذه اللائحة.

مادة (٢٠):

- يتم البدء في تطبيق هذه اللائحة بعد (١٨٠) يوماً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية، على أن تتم مراجعة اللائحة كل سبع سنوات أو متى ما دعت الحاجة.

٢- عند التعاقد مع مشغل يلزم أن يكون المشغل مؤهلاً للتشغيل، مع إدراج نشاط تشغيل فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة ضمن سجله التجاري والتزامه بإصدار رخصة تشغيل لكل فرقة يقوم بتشغيلها على حدة.

٣- على الجهات المختصة عدم منح أو تجديد أي ترخيص بناء وتشغيل للمنشآت الواردة في المادة (٢) من هذه اللائحة إلا بعد استيفاء مخططاتها الهندسية وفقاً لما جاء في هذه اللائحة وبعد موافقة مديرية الدفاع المدني بالمنطقة.

مادة (٩):

تجهيزات أفراد فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة:

تلتزم المنشأة بتجهيز فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة بكافة الملابس والمعدات والتجهيزات الوقائية الشخصية اللازمة لقيام تلك الفرق بواجباتها على أكمل وجه، وفقاً لأحدث المعايير العالمية (المعايير الأوروبية EN أو المعايير الأمريكية NFPA أو ما هو معتمد لدى المديرية العامة للدفاع المدني).

مادة (١٠):

شروط اختيار أفراد فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة:

يجب اختيار أفراد فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة وفق الشروط التالية:

- ألا يقل العمر عن ١٨ سنة.
- لائقاً صحياً وبدنياً.
- ألا يقل المستوى التعليمي عن الثانوية أو ما يعادلها.
- أن يكون قد اجتاز بنجاح اختبارات المعرفة والمهارة المهنية (Knowledge&Skills) الخاصة بتخصصه وفقاً لضوابط ومعايير الهيئة الوطنية للحماية من الحريق، وتقدم الاختبارات وتقييم من جهة معتمدة لدى المديرية العامة للدفاع المدني.
- خلو صحيفة السوابق من الحالات المنصوص عليها بحسب القرار الوزاري رقم ٣٦٥ بتاريخ ٢١/١/٢٠٢١هـ.
- الالتزام بنسب التوظفين وفق الأنظمة المطبقة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

مادة (١١):

واجبات ومهام الفرق:

أ- الواجبات الإدارية:

- دراسة المنطقة الواقعة تحت إشراف الفرق داخل المنشأة للتعرف على أنشطة المنشأة والمخاطر المحتملة لتلك الأنشطة، ومصادر ومواقع المياه، والطرق داخل المنشأة وتحديد على خارطة توضع في غرفة التحكم في المنشأة وغرفة عمليات فرقة الإطفاء والإنقاذ الخاصة.
- التأكد من جاهزية واستعداد تلك الفرق بصفة يومية.
- وضع الخطط التفصيلية اللازمة لعمليات الإطفاء والإنقاذ بمرافق المنشأة المختلفة.
- التنسيق مع مديرية الدفاع المدني بالمنطقة لتحديد وتنفيذ مهام ومسؤوليات كل من رئيس فرقة الإطفاء ورئيس فرقة الإنقاذ ونائبيهما كلاً على حده ورؤساء مجموعات الإطفاء والإنقاذ قبل وأثناء وبعد وقوع الحدث.
- التنسيق مع مديرية الدفاع المدني في المنطقة، لرسم وتنفيذ خطة طوارئ فرضية شاملة لعمليات الإطفاء (مكافحة الحريق) والإنقاذ.
- التنسيق مع الجهات التدريبية المتخصصة المصرح لها، لإعداد وتنفيذ برامج تدريبية على رأس العمل لفرق الإطفاء والإنقاذ في المنشأة.
- التنسيق مع مديرية الدفاع المدني في المنطقة لرسم آلية للتدخل السريع للمشاركة إذا لزم الأمر في مواجهة حالات طوارئ الإطفاء والإنقاذ.
- القيام بجميع المهام الإدارية التي توكل للفرقة وتتطلبها طبيعة العمل في نطاق الاختصاص.

ب- الواجبات الفنية: (إجراءات التشغيل):

- مباشرة عمليات الإطفاء والإنقاذ داخل حدود المنشأة.
- المساهمة في إصدار تصاريح العمل المهنية والخطرة، يتم التنسيق في ذلك مع الجهة المعنية بالمنشأة «إدارة الأمن والسلامة» بعد اعتماد المديرية العامة للدفاع المدني آلية إصدار مثل هذه التصاريح من قبلهم.
- عمل التشغيل الدوري للآليات والمعدات والتجهيزات المتوفرة لدى الفرقة طبقاً لبرامج التشغيل الخاصة للآليات والمعدات.
- عمل الصيانة الدورية لكافة آليات وتجهيزات الفرقة طبقاً لبرامج الصيانة للآليات والمعدات.
- إتقان العمل والتشغيل على كافة آليات وتجهيزات الفرقة المتوفرة.
- معرفة إمكانيات الآليات والتجهيزات المتوفرة، والتأكد من قدرة أفراد فرقة الإطفاء والإنقاذ الخاصة على تشغيل الآليات والمعدات والتجهيزات المتوفرة بالمنشأة.
- إعادة أوضاع الفرقة لحالتها الطبيعية بعد الانتهاء من الحوادث والتمارين الفرضية.
- إسناد فرق المديرية العامة للدفاع المدني في الحوادث عندما يتطلب الأمر ذلك وفق آلية محددة متفق عليها مسبقاً.
- وضع الإجراءات التي تضمن الاستجابة الفورية ومباشرة أي حالة طوارئ على مدار الساعة سواء كان الأشخاص العاملون بهذه الفرق مفرغين أو مكلفين بالعمل.
- القيام بجميع المهام الفنية التي توكل للفرقة وتتطلبها طبيعة العمل في نطاق الاختصاص.